

أُمِّيَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلَائِلِ نَبَوْتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَقَامَ اللَّهُ الْحِجَّةَ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ الْمَكْتَبِيِّينَ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلَائِلِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مَا يَعْرِفُهُ مُشْرِكُوا قَرِيْشٍ مِنْ حَقِيْقَةِ أُمِّيَّتِهِ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ}، وَكَانُوا يَقُولُونَ: {افْتَرَاهُ} فَحَاجَّ هُمُ اللَّهُ بِمَا يَعْلَمُونَ يَقِيْنًا أَنَّهُ أُمِّيٌّ كَأَكْثَرِ قَوْمِهِ فِي زَمَنِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ وَلَا يَخْطُهُ بِيَدِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ}، وَمَعْلُومٌ يَقِيْنًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَزَلَ بِالْقُرْآنِ مِنْجَ مَا (أَي: مُفْرَقًا) عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَحْرُصُ عَلَى سُرْعَةِ حَفْظِهِ أَتْنَاءَ نَزْوَلِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَكْتَبُ عِدَدًا مِنَ الْمَصْحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ مَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ.

وَتَبَتَ فِي الْمَصْحُوحِينَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتَبُ وَلَا نَحْسِبُ، الْمَشْهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا" وَعَدَّ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ (29) ثُمَّ (30).

وَفِي الْمَصْحُوحِينَ مِنْ خَيْرِ صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ أَنَّ سَهِيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَالدِّي وَكُلَّ إِلَيْهِ مُشْرِكُوا قَرِيْشٍ عَقَدَ الْمَصْلُحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْضَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكْتَبَ: "هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، وَقَالَ: أَكْتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْنِي مَكَانَهَا" فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْمَلْفُظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلِلْمُرَاجِبِ فِي الْمَزِيْدِ مِنْ أَدْلَةِ الدُّوْحِيِّ وَالْفَقْهِ فِيهِ النَّظْرُ فِي فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عَثِيْمِيْنَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَكِتَابِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْمَالِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْمَدْلَّةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَتَعَلَّقُوا بِفَهْمِهِمُ الشَّيْءَ الْخَاطِئُ: وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ (النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ): فَاسْتَدْلُوا بِتَأْوِيلِهِمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى تَأْوِيلًا مُبْتَدِعًا مُخَالَفًا لِمَا قَدِمَتْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ وَمُخَالَفًا لِفَهْمِ أَئِمَّةِ التَّأْوِيلِ مِنَ الْمَصْحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِهَذَا

الدَّلِيلُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).

وَالْمُحَدِّثُونَ هَدَاهُمُ اللَّهُ قَالُوا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَشَاقِقُوا الرَّسُولَ وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ (فِي الْقُرُونِ الْخَيْرَةِ بِخَاصَّةٍ) فَتَوَهَّمُوا أَنْ مَعْنَى (الدَّامِي) مِنَ النَّسْبَةِ إِلَى الدَّامِيَّيْنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا تَلَاهَا أَوْ إِلَى: أُمِّ الْقُرَيْشِ مَثَلَةَ الْمُبَارِكَةِ، وَبَلَغَ الْجَهْلُ وَالْإِسْرَافُ بَعْضُهُمْ إِلَى دَعْوَى أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ بِسَبْعِينَ لِسَانًا تَوَهَّمُوا مِنْهُمْ أَنْ وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمِّيَّةِ إِهَانَةً لَهُ: مُوَاضَقَةٌ لِلْعَرَفِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْمَكْذِبَ عَلَيْهِ مُوَاضَقَةٌ لِأَهْوَائِهِمْ، وَمَخَالَفَةٌ لِاخْتِيَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ [وَقَدَّرَهُ عَلَيْهِ وَخَبَّرَهُ عَنْهُ رَفَعَ لَشَأْنَهُ].

وَأَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْمَجْهَلَةَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْحَرِصَ عَلَى الدَّفَاعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَرَجَةِ انْكَارٍ وَصَفَ خَالِقَهُ وَمُرْسَلَهُ لَهُ لَا يَحْرِصُونَ - بِنَفْسِ الدَّرَجَةِ أَوْ أَقْلٍ - عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا انْكَارِ الدَّابِّتِ فِي الدِّينِ الْمَصَادِمِ لَسُنَّتِهِ مِنَ الشَّرِّكَ الْأَكْبَرِ فَمَا دُونَهُ بَلْ يَتَعَايَشُونَ مَعَ هَذَا الظُّلْمِ الْعَظِيمِ إِنْ لَمْ يَقَارِفُوهُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّ هُمْ يَحْسِنُونَ صَنِيعًا: فَهَذِهِ أَوْثَانُ الْمَقَامَاتِ وَالْمِزَارَاتِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْمَأْضِرَّةِ تَمَلَأُ بِيُوتِ اللَّهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ مُسْلِمٍ - غَيْرِ الْمَسْعُودِيَّةِ وَبَعْضِ دُولِ الْخَلِيجِ - يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِدَعَاءِ مَنْ سُمِّيَتْ بِاسْمِهِ زُورًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْأَوْلِيَاءِ وَمَنْ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا أَوْلِيَاءٍ وَلَا مِنْ ذَوِي الدُّلَابِ الْمَعِيشِيَّةِ بَلِ الْمَجَازِيبِ، وَجُدَّتْ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَطْهَرَهَا اللَّهُ بِجَيْشِ الدَّوْلَةِ الْمَسْعُودِيَّةِ وَوَلَاتِهَا وَعِلْمَانِهَا فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعِ عَشَرَ، وَتَوْجِدِ الْمَيُومِ (وَمِنْذُ أَلْفِ سَنَةٍ) فِي مِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَبِلَادِ الشَّامِ وَالْمَسُودَانَ وَبِلَادِ الْمَغْرِبِ وَمَا عَدَا الْمَسْعُودِيَّةَ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْمُنْتَمِينَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمَسْنَّةَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا. وَاللَّهُ الْمَوْضِقُ.

كُتِبَهُ / سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَصِينِيِّ بِمَكَّةِ الْمُبَارَكَةِ - الدَّاحِدِ 1435/3/18 هـ